علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٩-١٠-١٤٠٤ ٥٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

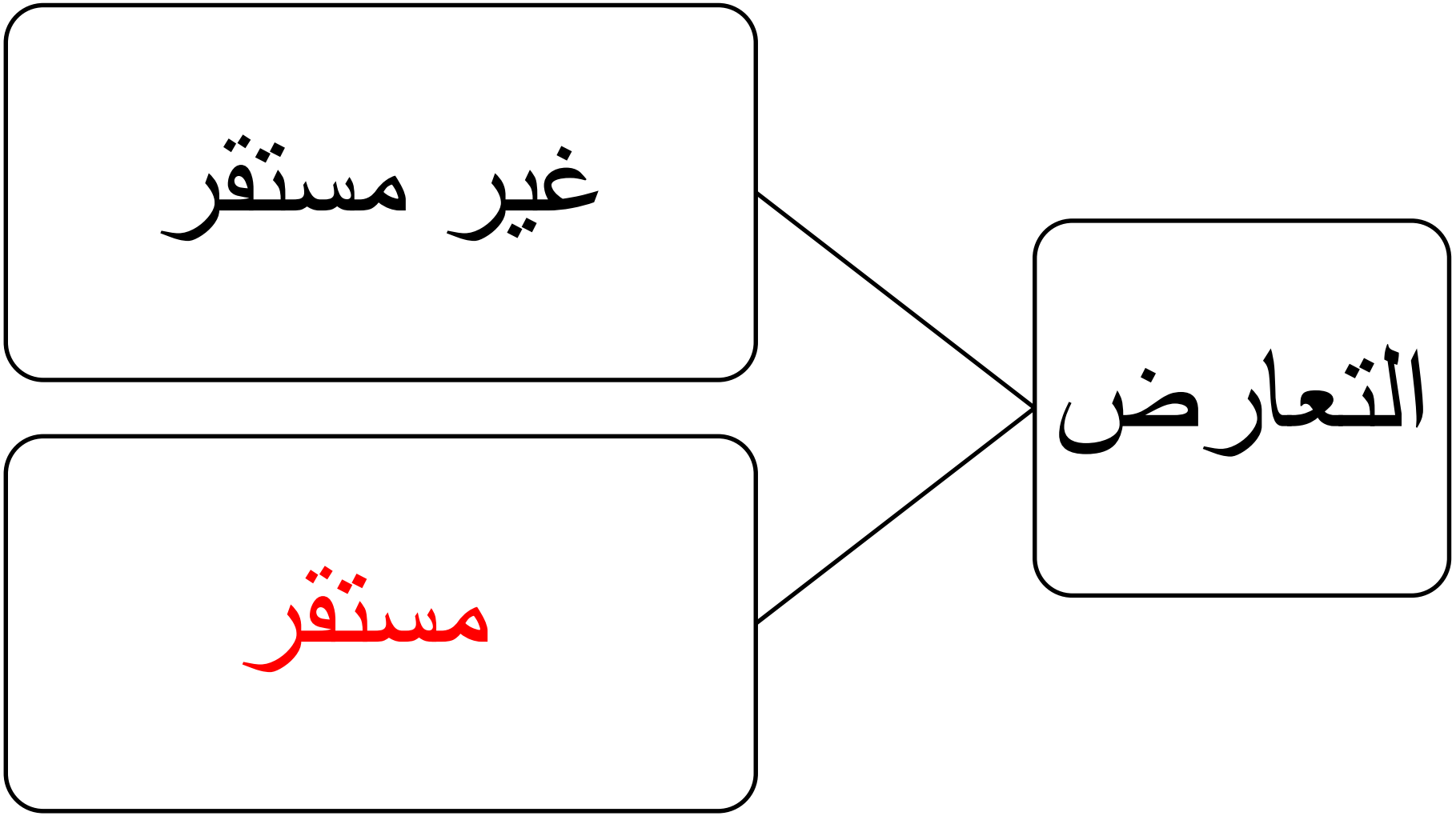

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

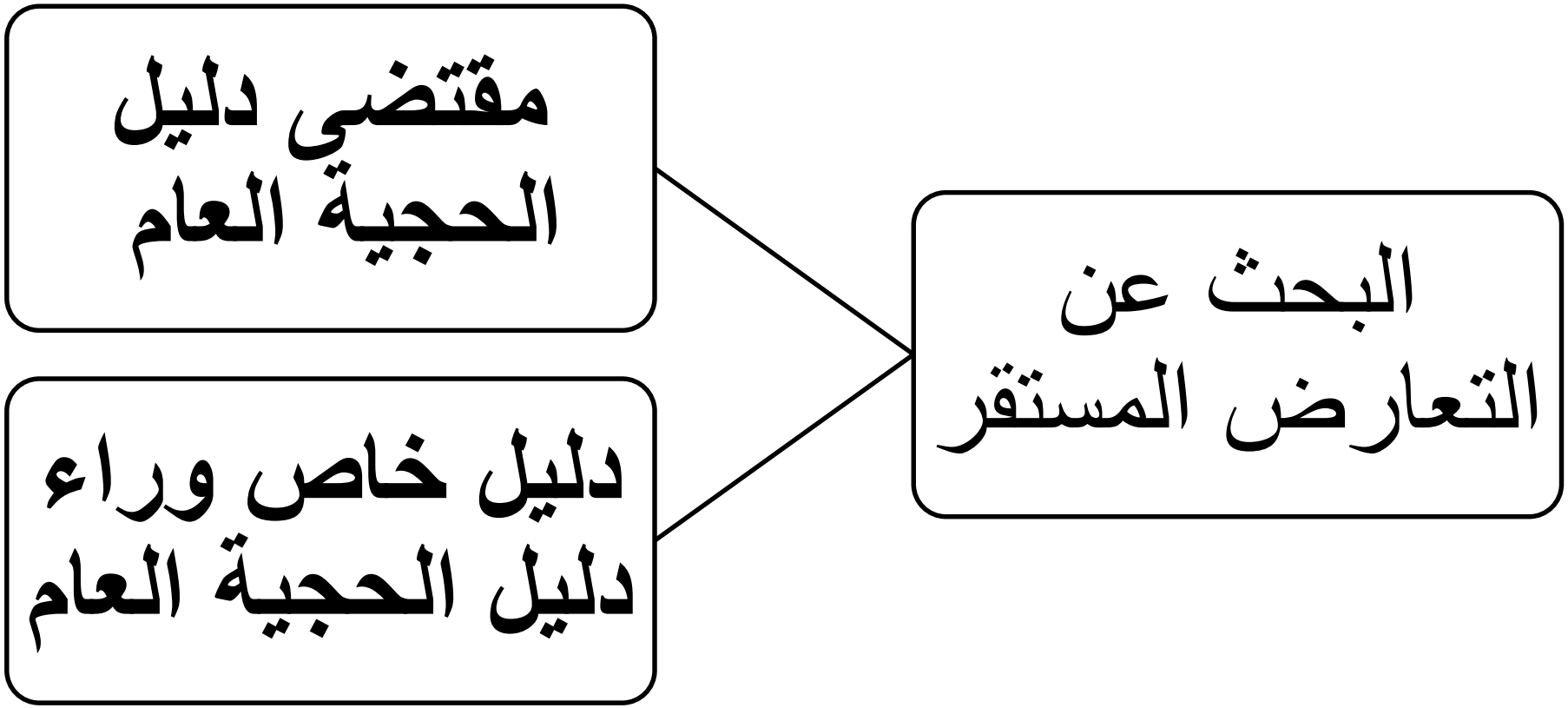

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

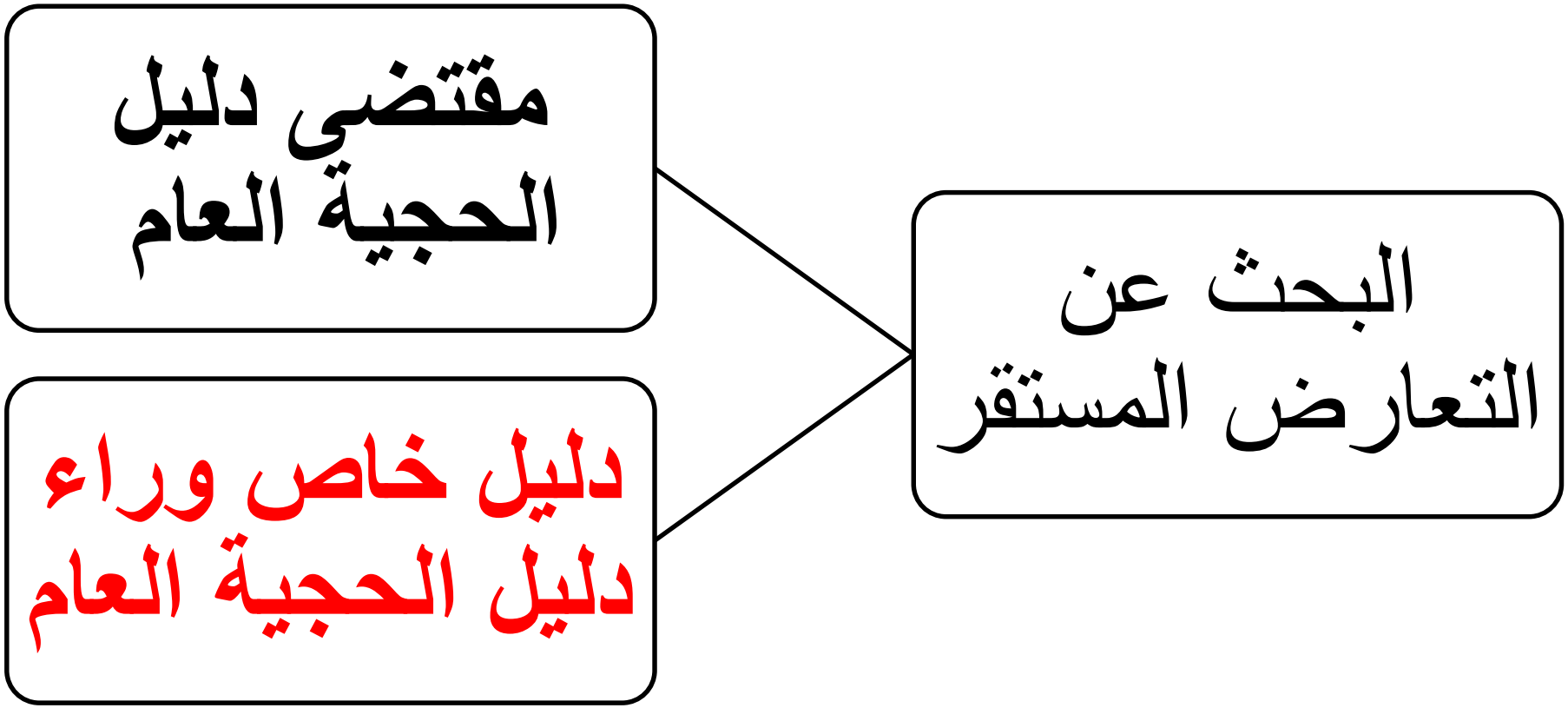

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- ٢٠٢/ ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ «٢»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- (٢). لم يثبت روايةُ محمّد بن الحسين عن محمّد بن عيسى- وهو ابن عبيد- فى موضع. وما ورد فى بعض الأسنادالقليلة لايمكن الاعتماد عليه فى إثبات هذا الارتباط.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- أمّا سندنا هذا، فقد ورد جزءٌ من المتن المروىّ به، فى الكافى، ح ۱۴۶۱۶ بعين السند، لكن ذاك الخبر ورد فى التهذيب، ج ۶، ص ۲۱۸، ح ۵۱۴، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن محمّد بن عيسى. و محمّد بن الحسن بن شمّون ليس فى طبقة مشايخ محمّد بن يحيى، ولم يثبت روايته عن محمّد بن عيسى.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- والظاهر أنّ الأصل فی نسخه الشیخ الطوسی هو محمّد بن الحسن- والمراد به الصفّار کما سیظهر- ثمّ فسّر بابن شمّون سهواً وأدرج التفسیر فی المتن فی الاستنساخات التالیة بتوهّم سقوطه منه.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- وأمّا ما ورد في الكافى، ح ٦١٣، من روايةِ محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن أبى عبداللّٰه المؤمن، عن عبدالأعلى مولى آل سام، فقد روى محمّد بن الحسن الصفّار الخبر فى بصائر الدرجات، ص ١٩۴، ح ٧، بعين الألفاظ فى السند والمتن.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١۶٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- وما ورد في التهذيب، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤٠٦، من رواية محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، الظاهر أنّ محمّد بن عيسى هناك محرّف من موسى بن عيسى، وهو البعقوبى.
- وأمّا ما ورد فى التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٣١؛ وج ٤، ص ٢١٣، ح ٦٤٠، من رواية سعد [بن عبداللّٰه] عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى [بن عبيد] فكلا السندين مختلّ لايقاس عليهما.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- وورد فی التهذیب، ج ۵، ص ۲۵۷، ح ۸۷۵، روایة سعد بن عبداللّٰه، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن عیسی؛ لکن المذکور فی بعض المخطوطات المعتبرة من التهذیب هو «محمّد بن الحسن».

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- إذا تبيّن ذلک نقول: الظاهر أنّ محمّد بن الحسين فی ما نحن فيه محرّف من محمّد بن الحسن، والمراد به هو الصفّار. ويؤيّد ذلک «مضافاً إلى ما ورد فی أسناد كثيرة من روايةٔ محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى [بن عبيد]، التعاطف بين محمّد بن الحسين [بن أبی الخطّاب] ومحمّد بن عيسى [بن عبيد] فی أسناد عديدةٔ.

الكافی (ط - دار الحديث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- انظر على سبيل المثال: الأمالي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ح ٢؛ وص ٣٩٢، المجلس ٦٢، ح ٢؛ والأمالي للطوسي، ص ٢١٠، المجلس ٨، ح ٣٦٣؛ والتوحيد، ص ١٠٦، ح ٦؛ و ص ١٣٨، ح ١٢ و ١٣؛ و ص ١٦٨، ح ٢؛ و ص ٢٢٠، ح ١٢؛ و ص ٣٣٧، ح ٥؛ والخصال، ص ٣٧، ح ١٤؛ و ص ٢٦٤، ح ١٤٤؛ وعلل الشرائع، ص ١٩٦، ح ٥ و ٩؛ ورجال النجاشي، ص ٣٢، الرقم ٧١؛ و ص ٢٣١، الرقم ٦١٤؛ والاختصاص، ص ٢٨٦، ص ٢٨٨، وبصائر الدرجات، ص ٤٦٤، ح ٣، والغيبة للنعماني، ص ١٥٢، ح ١٠؛ و ص ١٥٥، ح ١٦؛ وكمال الدين، ص ٢٨١، ح ٣١؛ و ص ٣٤٤، ح ٢٨؛ وص ٣٤٩، ح ٤٣؛ و ص ٤١٥، ح ٧؛ والغيبة للطوسي، ص ٤٠- ٤١؛ والفهرست للطوسي، ص ٤٠٤، الرقم ٦١٨.

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ علیه السلام عَنْ «۱» رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا «۲» بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكَمَا «۳» إِلَى السُّلْطَانِ وَ «۴» إِلَى الْقُضَاةِ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۶۸

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ «۵»، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَإِنْ كَانَ حَقّاً «۶» ثَابِتاً لَهُ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ «۷» بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» «۸»».

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۶۸

مقبولة عمر بن حنظلة

-
- (١). فى الوسائل، ح ٥١: «فى».
- (٢). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب:+/ «يكون».
- (٣). فى التهذيب، ح ٨۴۵: «فيتحاكمان».
- (۴). فى «ب، بح»، والكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴ والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «أو».
- (۵). «الطاغوت»: الكاهن، والشيطان، وكلّ رأس ضلال، وكلّ معبود من دونِ اللّٰه، وكلّ متعدّ. وقال فى الوافى: «الطاغوت: الشيطان، مبالغة فى الطغيان، والمراد به هنا من يحكم بغير الحقّ لفرط طغيانه أو لتشبيهه بالشيطان، أو لأنّ التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث إنّه الحامل له على الحكم، كما نبّه عليه تتمّة الآية: «وَيُرِيدُ الشَّيْطٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلٰلًا بَعِيداً». ونحوه فى مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٢. وانظر: المفردات للراغب، ص ۵٢٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٣ (طغى).
- (۶). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «حقّه».
- (٧). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب: «اخذ».
- (٨). النساء (۴): ۶٠.

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١۶٨

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَكَيْفَ «١» يَصْنَعَانِ؟
- قَالَ: «يَنْظُرَانِ «٢» إِلىٰ «٣» مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ «٤» قَدْ رَوىٰ حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا «٥» فَلَمْ يَقْبَلْهُ «٦» مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتُخِفَّ بِحُكْمِ اللّٰهِ وَعَلَيْنَا رَدَّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ «٧» عَلَى اللّٰهِ وَهُوَ «٨» عَلىٰ حَدِّ الشِّرْكِ بِاللّٰهِ «٩».

الكافي (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٦٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ «١٠» اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا، وَاخْتَلَفَا «١١» فِيمَا حَكَمَا «١٢»، وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَ «١٣» فِي حَدِيثِكُمْ؟
- ١/ ٦٨
- قَالَ: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يَلْتَفِتُ «١» إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ».

الكافي (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٦٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- _____
- (١). فى «بس»: «كيف».
- (٢). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴: «انظروا».
- (٣). فى «ألف، ف، و، بر، بس، بف» والوسائل، ح ٣٣۴١۶:-/ «إلى».
- (۴). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴ والوسائل، ح ۵١:-/ «ممّن».
- (۵). فى «ج، بر، بف» وحاشية «ض، بس»: «بحكمه». وفى «ألف، ف، بح» وحاشية «ج، بف»: «بحكم».
- (۶). فى «ض، بر» وحاشية «بح» والوسائل، ح ٣٣۴١۶: «فلم يقبل».
- (٧). فى حاشية «ج»: «كالرادّ».
- (٨). فى «ب، بح» وحاشية «ج، ض»: «وهما» أى الردّ والاستخفاف.
- (٩). أى على أعلى مراتب الضلالة وأدنى مراتب الإسلام، بحيث لو تجاوز عنه دخل فى مرتبة الشرک. أو المعنى أنّه دخل فى الشرک؛ لأنّه لم يرض بحكم اللّه ولم يقبله ورضى بحكم الطاغوت، وهو شرک؛ أو أشرک فى حكمه تعالى غيره. انظر: شرح المازندرانى، ج ٢، ص ۴١٢؛ مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢۴.
- (١٠). فى «ألف، ض، و، بح» وحاشية «ج»: «واحد». وفى حاشية «ف، بر» والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «واحد منهما» بدل «رجل».
- (١١). فى «ب، ج، ض، بح» والفقيه وشرح المازندرانى: «فاختلفا». وفى حاشية «بس»: «فرجعهما».
- (١٢). فى «بح»:+/ «فيه». وفى التهذيب:-/ «من أصحابنا- إلى- فيما حكما».
- (١٣). هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والفقيه. وفى حاشية «بح» والمطبوع: «اختلفا». وفى شرح المازندرانى: «إفراد الضمير فى «اختلف» بالنظر إلى اللفظ». وهو الأصح والأنسب؛ فإنّ رعاية اللفظ فى «كلا» و «كلتا» أكثر.

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١۶٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَان مَرْضِيَّان عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِه «۲»؟
- قَالَ: فَقَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ «۳» عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ «۴» أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ. وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ «۵» إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛

الكافي (ط - دار الحديث)، ج۱، ص: ۱۷۰

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ رَسُولُ اللّٰه صلى الله عليه و آله:
- حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذٰلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ «۶»، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ «۷»، وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ».

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۰

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ «٨» مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟
- قَالَ: «يُنْظَرُ، «٩» فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ، فَيُؤْخَذُ به، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ».

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). فی «بف»:+/ «معه».
- (٢). هكذا فی أكثر النسخ والمصادر. و فی «بر، بس، بف» والمطبوع: «علی الآخر».
- (٣). فی «ب، بس»: «رواياتهم». وفی الفقيه والتهذيب، ح ٨۴۵ والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «روايتهما».
- (۴). فی حاشية «ض» والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «عند».
- (۵). فی الفقيه والتهذيب: «حكمه».
- (۶). فی «بس، بف» وحاشية «ج»: «الحرمات».
- (٧). فی «ج، بس، بف» وحاشية «ض»: «الحرمات».
- (٨). هكذا فی «بر» وحاشية «بح» والفقيه والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٣٣۴. وفی سائر النسخ والمطبوع: «عنكما». وقوله: «عنكما» لعل خطاب الاثنين للصادق والكاظم أو الباقر عليهم السلام علی سبيل التغليب؛ لكثرة الأخبار عنهما، أو كانت التثنية باعتبار تثنية الخبر، بمعنی عن الاثنين منكم. وفی بعض النسخ «عنهما» وهو الأوضح عند الفيض. وقال المجلسی: «وفی الفقيه: «عنكم» وهو أظهر». انظر: شرح صدر المتألّهين، ص ٢١١؛ شرح المازندرانی، ج ٢، ص ۴١۵؛ الوافی، ج ١، ص ٢٩٢؛ مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢۵.
- (٩). فی «ب»: «يُنظروا». وفی «بف»: «تنظر».
- (١٠). فی شرح المازندرانی: «أرأيت، أی أخبرنی عن حكم ما أسألک». وراجع أيضاً ما تقدّم ذيل الحديث ١٨١.

الكافی (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: جُعِلْتُ فداكَ، أَرَأَيْتَ «١٠»، إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ، وَالْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ، بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟
- قَالَ: «مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، فَفِيهِ الرَّشَادُ».

قالكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧١

مقبولة عمر بن حنظلة

- فَقُلْتُ «١»: جُعِلْتُ فِداکَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا «٢» الْخَبَرَانِ جَمِيعاً؟
- قَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ «٣» وَقُضَاتُهُمْ، فَيُتْرَکُ، وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ».

قالکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۱

مقبولة عمر بن حنظلة

- فقُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً؟
- قال: «إِذَا كَانَ ذٰلِكَ «۴»، فَأُرْجِهْ «۵» حَتّٰى تَلْقٰى إِمَامَكَ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ «۶» فِي الْهَلَكَاتِ» «۷».

قالكافى (ط - دار الحديث)، ج۱، ص: ۱۷۱

مقبولة عمر بن حنظلة

---

(١). فی «بر» والفقیه والتهذیب: «قلت».

(٢). الضمیر فی «وافقهما» راجع إلی الکتاب والعامّة، أو إلی فرقتین منها، وافق کلّ خبر فرقة منها.

(٣). فی حاشیة «ج»: «ماهم إلیه حکّامهم أمیل». وفی شرح المازندرانی: «وفی بعض النسخ: ینظر إلی ماهم إلیه حکّامهم وقضاتهم».

(٤). فی «بح» والفقیه: «کذلک».

(٥). فی حاشیة «ف» والوسائل، ح ٣٣٣٣٤: «فأرجئه». وقوله: «فأرْجه» أمر من أرجَیْتُ الأمرَ، أو أرجأته، بمعنی أخّرته. والضمیر راجع إلی العمل أو الأخذ بأحد الخبرین. أو منَ أرجه الأمر، أی أخّره عن وقته. انظر: الصحاح، ج ١، ص ٥٢ (رجأ)؛ و ج ٦، ص ٢٣٥٢ (رجی)؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٩١ (رجه).

(٦). «الاقتحام»: هو الرمی بالنفس فی أمر من غیر رویّة. انظر: ترتیب کتاب العین، ج ٣، ص ١٤٤٤ (قحم).

(٧). الکافی، کتاب القضاء و الأحکام، باب کراهیة الارتفاع إلی قضاة الجور، ح ١٤٦١٦. وفی التهذیب، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤، عن محمد بن یحیی، وفیهما إلی قوله: «وهو علی حدّ الشرک باللّٰه عزوجل». التهذیب، ج ٦، ص ٣٠١، ح ٨٤٥، بسنده عن محمد بن عیسی؛ الفقیه، ج ٣، ص ٨، ح ٣٢٣٣، عن داود بن الحصین، من قوله: «فإن کان کلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضینا»، وفی کلّها مع اختلاف یسیر الوافی، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٢٢٩؛ وفی الوسائل، ج ١، ص ٣٤، ح ٥١؛ و ج ٢٧، ص ١٣، ح ٣٣٠٨٢؛ و ص ١٠٦، ح ٣٣٣٣٤؛ وص ١٣٦، ح ٣٣٤١٦ مقطّعا.

قالکافی (ط - دار الحدیث)، ج١، ص: ١٧١

۴- الترجيح بالصفات

- و أما المرفوعة. فقد رواها ابن أبى الجمهور الأحسائى فى غوالى اللئالى عن العلامة مرفوعاً إلى زرارة قال: «سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ عليه السلام فَقُلتُ لَهُ: جعلتُ فداكَ يَأتِي عَنكُمِ الخَبَرَانِ وَ الحَدِيثَانِ المُعَارِضَانِ فَبَأَيّهِمَا آخُذُ؟ فَقَالَ: يا زُرَارَةُ خُذ بِمَا اشتَهَرَ بَينَ أَصحَابِكَ وَ دَع الشّاذّ النّادرَ. فَقُلتُ: يا سَيّدِي إِنّهُمَا مَعاً مَشهورانِ مأثورانِ عَنكُمْ؟ فَقَالَ: خُذ بِمَا يَقُولُ أَعدَلُهُمَا عِندَكَ وَ أَوثَقُهُمَا فِى نَفسِكَ.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۶۹

۴- الترجيح بالصفات

- فَقُلتُ: إنّهُمَا مَعاً عَدلَانِ مَرضيّانِ مُوَثّقانِ؟ فَقَالَ: انظُر مـا وَافَقَ منهُمَا العَامّةَ فَاترُكهُ و خُذ بمَا خَـالَفَ فَـإنّ الحَـقّ فيمَا خَالَفَهُم. قُلتُ: ربّما كانا مُـوافقَين لَهُـم أو مُخَـالفَين فَكَيفَ أصنَعُ؟ قَالَ: إذَن فَخُذ بمَا فيه الحَائطَةُ لـدينكَ و أترُك الآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۶۹

۴- الترجيح بالصفات

- قُلتُ: إنّهُمَا مَعاً مُوافقَان للاحتياط أو مُخالفان لَهُ فَكَيفَ أصنَعُ؟ فَقَالَ: إذَنَ فَتَخَيّر أَحَدَهُمَا فَتَأخُذُ بِهِ و دَع الآخَر».

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۰

۴- الترجيح بالصفات

- و البحث عن هاتين الروايتين يقع أولا حول سندهما، و ثانياً فى تحديد مفادهما، و ثالثاً فــى العلاقــة بينهمــا، و رابعاً فى علاقتهما برواية الراوندى المتقدمة و غيرها من روايات الترجيح، فهنا أربع جهات.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۰

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- الجهة الرابعة- فى نسبة المقبولة و المرفوعة إلى رواية الراوندى. و الكلام فى ذلک تارة: يقع فى نسبة المقبولة معها و أخرى: فى نسبة المرفوعة إليها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٨٦

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- أما المقبولة. فإن قلنا: ان الترجيح بالصفات فيها يرجع إلى الحاكمين لا الراويين و أن الشهرة الواردة فيها ليست من أجل الترجيح و إنما لتمييز الحجة عن اللاحجة، كانت المقبولة كرواية الراوندى من حيث اشتمالها على ترجيحين، الترجيح بموافقة الكتاب و الترجيح بمخالفة العامة،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۷

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- فإن استفدنا الطولية بين الترجيحين من المقبولة أيضا كانت كرواية الراوندى تماماً و إلّا اعتمدنا فى ذلک على رواية الراوندى بعد عدم دلالة المقبولة على العرضية. كما و نعتمد فى الاكتفاء بمطلق المخالفة للعامة و لو بمرتبة عدم ميل قضاتهم و حكامهم إليه فى مقام الترجيح على المقبولة بعد سكوت خبر الراوندى عنه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۷

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- و إن قلنا: أن المقبولة تدل على الترجيح بالشهرة و الصفات- و لا نقول به- كان مقتضى القاعدة تقييد إطلاق رواية الراوندى بهما. فلا يصل الدور إلى الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة إلّا بعد تكافؤ الخبرين المتعارضين من ناحية صفات الراوى و الشهرة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۷

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- و ربما يقال: بعدم إمكان تقييد رواية الراوندى بالصفات الترجيحية الواردة فى المقبولة. إذ قل ما يتساوى فيها الراويان للحديثين المتعارضين، فيلزم تقييد رواية الراوندى بفرد نادر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۷

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- و قد يفصل فى صحة ذلک على حسب التفصيل المتقدم فــى النســبة بــين أخبــار التخييــر و أخبــار التــرجيح بالأحدث. من عدم المحذور بناء على مسلک المشــهور فى باب الأحكام الظاهرية القائل بعدم التنافى فيما بينها إلّا فى فرض الوصول، فإن الموارد التى لا يعــرف فيهــا امتياز أحد الراويين فى الصفات ليست بنادرة

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۷

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- نعم لا بد و أن لا يتشكل علم إجمالى فى دائرة الأخبار المبتلاة بالمعارض المخالفة مع الكتاب بأن الراوى فى بعضها أرجح من حيث الصفات و إلّا فقد حصل الوصول الإجمالى فيرجع الإشكال.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۷

الترجيح بالصفات

- (و هذه) الروايۀ و ان تضمنت الترجيح بالصفات أيضا كالأعدليۀ و الأوثقيۀ، إلّا انها كانت بالنسبۀ إلى الحكمين فى مقام تقديم حكم أحدهما على الأخر، لا بالنسبۀ إلى الروايتين

نهايۀ الأفكار(المحقق العراقى) ؛ ج۴قسم۲ ؛ ص۱۸۸

الترجيح بالصفات

- (و لذا) بعد ان فرض الراوى تساوى الحكمين فى الصفات و بين كون الوجه فى اختلاف حكمهما هو الاختلاف فى مدركهما أحاله الإمام عليه السلام إلى النّظر فى مستند حكمهما، و أول المرجحات فى هذا المقام هو الشهرة و الشذوذ الّذى امر الإمام عليه السلام بالاخذ بالمشهور و ترک الشاذ منهما

نهاية الأفكار(المحقق العراقى) ؛ ج۴قسم۲ ؛ ص۱۸۸

الترجيح بالصفات

- و أمّا الترجيح فإنّ أجمع خبر يتضمّن الترجيح هو المقبولة، فإن تمّت دلالتها على لزومه فهو، و إلّا كان الترجيح أيضاً ساقطاً، و لو بأن نقول إنّ ما تضمّنته المقبولة أوّلًا من الترجيح بصفات الراوى من الأعدلية و الأفقهية و الأصدقية فى الحديث و الأورعية إنّما هو مرجّح لأحد الحكمين على الآخر،

أصول الفقه(الشيخ حسين الحلى) ؛ ج١٢ ؛ ص٢١٦

الترجيح بالصفات

- و ليس فى ذكر الأصدقية فى الحديث قرينة على كون الترجيح للرواية لا للحكم، لإمكان كونها- أعنى الأصدقية- مرجّحة للحكم أيضاً فيما لو كان مستنده الرواية كما هو المفروض.
- مضافاً إلى عدم وجود هذه الفقرة فى رواية الاحتجاج لهذه المقبولة كما حكاه عنه فى مستدرک الوسائل و إن كان المعتمد هو ما عن الكافى ، و قدراجعت الاحتجاج المطبوع فوجدته مشتملًا على الفقرة المذكورة.

أصول الفقه(الشيخ حسين الحلى)؛ ج۱۲ ؛ ص۲۱۶

الترجيح بالصفات

- نعم، فى بعض الروايات التى ذكرها فى الوسائل الاقتصار على الأفقهيۀ و الأعلميۀ و الأورعيۀ، مثل ما عن داود بن الحصين عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما فى حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيّهما يمضى الحكم؟ قال عليه السلام: ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا و أورعهما، فينفذ حكمه و لا يلتفت إلى الآخر» .

أصول الفقه(الشيخ حسين الحلى)، ج۱۲، ص: ۲۱۷

الترجيح بالصفات

- و فی بعضها الاقتصار علی الأعدلیة و الأفقهیة، و هی ما عن موسی بن أکیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سئل عن رجل یکون بینه و بین أخ له منازعة فی حقّ، فیتّفقان علی رجلین یکونان بینهما، فحکما فاختلفا فیما حکما، قال: و کیف یختلفان؟ قال: حکم کلّ واحد منهما للذی اختاره الخصمان، فقال علیه السلام: ینظر إلی أعدلهما و أفقههما فی دین اللّه فیمضی حکمه»

أصول الفقه(الشیخ حسین الحلی)، ج۱۲، ص: ۲۱۷

الترجيح بالصفات

- و لم أعثر فی الوسائل علی روایهٔ تدلّ علی الترجیح بالصفات إلّا المقبولهٔ و هاتین الروایتین الواردتین فی تعارض الحکمین.

أصول الفقه(الشیخ حسین الحلی)، ج۱۲، ص: ۲۱۷

الترجيح بالصفات

- و هذا ممّا يؤيّد ما قدّمناه من أنّه لا ترجيح و لا تخيير، و إنّما هو التوقّف عن الافتاء الذى هو التساقط، و أنّ ما تعرّضت له المقبولة أوّلًا من الترجيح بالصفات إنّما هو فى مقام ترجيح أحد الحكمين، و ما تعرّضت له ثانياً من الترجيح بغيرها فإنّما هو فى مقام بيان الضابط و المائز بين الحجّة و غيرها. و ما تعرّضت له أخيراً من التوقّف لا يكون إلّا عبارة عن التساقط، و أنّه ليس بمختصّ بزمان الحضور، لما تقدّم من أنّ الغاية لا تدلّ على انحصار الحكم فى إمكان حصولها.

أصول الفقه(الشيخ حسين الحلى) / ج١٢ / ٢٣٩

الترجيح بالصفات

- أقول من الواضح أن موردها التعارض بين الحاكمين لا بين الراويين و لكن لما كان الحكم و الفتوى فى الصدر الأول يقعان بنص الأحاديث لا أنهما يقعان بتعبير من الحاكم أو المفتى كالعصور المتأخرة استنباطا من الأحاديث تعرضت هذه المقبولة للرواية و الراوى لارتباط الرواية بالحكم و من هنا استدل بها على الترجيح للروايات المتعارضة.

أصول الفقه المظفر (طبع اسماعيليان)، ج٢، ص: ٢٥١

الترجيح بالصفات

- غير أنه مع ذلک لا يجعلها شاهدا على ما نحن فيه و السر فی ذلک واضح لأن اعتبار شیء فی الراوی بما هو حاکم غير اعتباره فيه بما هو راو و محدث و المفهوم من المقبولة أن ترجيح الأعدل و الأورع و الأفقه إنما هو بما هو حاکم فی مقام نفوذ حکمه لا فی مقام قبول روايته.

أصول الفقه المظفر (طبع اسماعيليان)، ج۲، ص: ۲۵۱

الترجيح بالصفات

- و يشهد لذلک أنها جعلت من جملة المرجحات کونه أفقه فی عرض کونه أعدل و أصدق فی الحدیث و لا ربط للأفقهیة بترجیح الروایة من جهة کونها روایة.
- نعم إن المقبولة انتقلت بعد ذلک إلی الترجیح للروایة بما هی روایة ابتداء من الترجیح بالشهرة و إن کان ذلک من أجل کونها سندا لحکم الحاکم فإن هذا أمر آخر غیر الترجیح لنفس الحکم و بیان نفوذه.

أصول الفقه المظفر (طبع اسماعیلیان)، ج۲، ص: ۲۵۱

الترجيح بالصفات

- و عليه فالمقبولة لا دليل فيها على الترجيح بالصفات و أما الترجيح بالشهرة و ما يليها فسيأتى الكلام عنه و يؤيد هذا الاستنتاج أن صاحب الكافى لم يذكر فى مقدمة كتابه الترجيح بصفات الراوى

أصول الفقه المظفر (طبع اسماعيليان)، ج٢، ص: ٢٥١

الترجيح بالصفات

- و أما الثانية و هى الشهرة فى الرواية فإن إجماع المحققين قائم على الترجيح بها و قد دلت عليه المقبولة المتقدمة و قد جاء فيها (: فإن المجمع عليه لا ريب فيه) و المقصود من المجمع عليه المشهور بدليل فهم السائل ذلک إذ عقبه بالسؤال فإن كان الخبران عنكما مشهورين و لا معنى لأن يراد من الشهرة الإجماع.

أصول الفقه المظفر (طبع اسماعيليان)، ج۲، ص: ۲۵۲

الترجيح بالصفات

- و قد يقال إن شهرة الرواية فى عصر الأئمة يوجب كون الخبر مقطوع الصدور و على الأقل يوجب كونه موثوقا بصدوره و إذا كان كذلك فالشاذ المعارض له أما مقطوع العدم أو موثوق بعدمه فلا تعمه أدلة حجية الخبر و عليه فيخرج اقتضاء الشهرة فى الرواية عن مسألة ترجيح إحدى الحجتين بل تكون لتمييز الحجة عن اللاحجة.

أصول الفقه المظفر (طبع اسماعيليان)، ج۲، ص: ۲۵۳

الترجيح بالصفات

- و الجواب أن الشاذ المقطوع العدم لا يدخل فى مسألتنا قطعا و أما الموثوق بعدمه من جهة حصول الثقة الفعلية بمعارضه فلا يضر ذلک فى كونه مشمولا لأدلة حجية الخبر لأن الظاهر كفاية وثاقة الراوى فى قبول خبره من دون إناطة بالوثوق الفعلى بخبره و قد تقدم فى حجية خبر الثقة أنه لا يشترط حصول الظن الفعلى به و لا عدم الظن بخلافه.

أصول الفقه المظفر (طبع اسماعيليان)، ج۲، ص: ۲۵۳

الترجيح بالصفات

- ٨٤٣ ٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى عَدْلَيْنِ جَعَلَاهُمَا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ فَرَضِيَا بِالْعَدْلَيْنِ وَ اخْتَلَفَ الْعَدْلَانِ بَيْنَهُمَا عَنْ قَوْلِ أَيِّهِمَا يُمْضِي الْحُكْمُ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى أَفْقَهِهِمَا وَ أَعْلَمِهِمَا بِأَحَادِيثِنَا وَ أَوْرَعِهِمَا فَيُنْفَذُ حُكْمُهُ وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآخَرِ

تهذيب الأحكام؛ ج۶، ص: ۳۰۱

الترجيح بالصفات

- ٨٤٤ ٥١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ مُنَازَعَةٌ فِي حَقٍّ فَيَتَّفِقَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ يَكُونَانِ بَيْنَهُمَا فَحَكَمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا قَالَ وَ كَيْفَ يَخْتَلِفَانِ قُلْتُ حَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلَّذِي اخْتَارَهُ الْخَصْمَانِ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى أَعْدَلِهِمَا وَ أَفْقَهِهِمَا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُمْضَى حُكْمُهُ

تهذيب الأحكام؛ ج۶، ص: ۳۰۱

الترجيح بالصفات

- ۶۴۳۲. السّابع عشر:
- إذا اتّفق فی البلد فقیهان فی حال غیبة الإمام علیه السّلام و کلّ منهما له أهلیّة الفتوی و الحکم، کان الخیار للمدّعی فی رفعه إلی من شاء منهما، و کذا لو تعدّدوا، و لو رضیا بالفقیهین و اختلف الفقیهان، نفذ حکم الأعلم الأزهد،

تحریر الأحکام الشرعیة علی مذهب الإمامیة (ط - الحدیثة)؛ ج۵، ص: ۱۱۹

الترجيح بالصفات

- لما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السّلام فى رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما فى حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، و اختلف «٢» العدلان بينهما، عن قول أيّهما يمضى الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا، و أورعهما، فينفذ حكمه، و لا يلتفت إلى الاخر» «٣».

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ١١٩

الترجيح بالصفات

- و عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السّلام قال قلت: في رجلين اختار كلّ واحد منهما رجلا فرضيا أن يكونا النّاظرين فى حقّهما، فاختلفا فيما حكما، و كلاهما اختلفا فى حديثنا؟
- قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث، و أورعهما، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر».

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ١١٩